EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اتفاقية
التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية
بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية مصر العربية

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وحكومة جمهورية مصر العربية

حرصا منها على ارساء تعاون مثمر بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية فى مجال التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم المحبوسين.

ورغبة منها فى اقامة ذلك التعاون على أسس وطيدة تحقيقاً لسلامة مجتمعاتهم وضماناً لاستقرارها بتوفير الحماية القضائية للأشخاص المقيمين بترابها.

فقد اتفقتا على مايلى :-

القسم الأول
أحكام عامة
مادة (1)

تتبادل وزارة العدل فى جمهورية مصر العربية وأمانة العدل فى الجماهيرية الليبية بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التى تنشر فيها الأحكام القضائية.

مادة (2)

تتعهد الجهات المختصة فى البلدين بتبادل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية وبتنمية التعاون بينها ويشمل التعاون الاجراءات الإدارية التى يقبل التداعى بشأنها أمام المحاكم وجهات التحقيق القضائية.

وتحدد كل بلد الجهة المركزية التى تتولى بصفة خاصة : -

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) تلقى طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية اذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب البلد المطلوب منه .

ب) تلقى الانابات القضائية الصادرة من جهة قضائية والمرسلة اليها من الجهة المركزية فى البلد الاخر وارسالها الى الجهة المختصة لتنفيذها .

ج) تلقى طلبات الاعلان والتبليغ المرسلة اليها من الجهة المركزية فى البلد الاخر وتتبعها .

د) تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الاطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات .

يكون مكتب شئون الهيئات القضائية بأمانة العدل بالجماهيرية الليبية وادارة التعاون الدولى بالمكتب الفنى لوزير العدل بجمهورية مصر العربية الجهات المركزية المكلفة بتلقى طلبات التعاون فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية وتتبعها . وفى سبيل ذلك تجرى هذه الجهات المركزية اتصالا مباشراً فيما بينها ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى جهاتها المختصة .

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية من أى تصديق أو أى اجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة باصدارها وممهورة بخاتمها . فان تعلق الامر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للاصل . وفى جميع الاحوال يتعين أن يكون مظهرها المادى كاشفا عن صحتها .

وفى حالة وجود شك جدى حول صحة مستند . يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المركزية .

مادة (3)

يكون لمواطنى كل من البلدين فوق التراب الوطنى للبلد الاخر بنفس الشروط المقررة لمواطنى هذا البلد ، حق اللجوء فى يسر الى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ويتمتعون فيه بنفس الحماية القانونية .

ولايجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان لكونهم غير وطنيين أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة . وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتداخلين لضمان المصاريف القضائية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (4)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب أحد البلدين والتى يوجد بها مركزها الرئيسى بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لايخالفان النظام العام فى البلد الاخر وتحدد أهلية التقاضى لهذه الاشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع البلد التى يوجد المركز الرئيسى على ترابها .

القسم الثانى

ضمان حق التقاضى

مادة (5)

يتمتع مواطنو الطرفين ببلد كل منها بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقاً للتشريع النافذ فيه .

مادة (6)

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة الى طالبها من السلطة المختصة فى محل اقامته المعتاد . أما اذا كان يقيم فى دولة أخرى فتسلم اليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص اقليميا .

وللجهة المطلوب منها ، اذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة فى البلد الذى يكون من أحد مواطنيه خاصة اذا كان يقيم فى البلد المطلوب منه . وتحيط الجهة المطلوب منها الجهة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذى يصدر بشأنه .

مادة (7)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها : -

1 - اما مباشرة الى الجهة المختصة بالبت فيها فى البلد المطلوب منه وذلك اذا كان الطالب يقيم فيه .

2 - واما بواسطة الجهات المركزية المبينة فى المادة الثانية .

3 - واما عن طريق ممثليهم اذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (8)

لاتتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن ارسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق فى المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

القسم الثالث
التعاون بين الهيئات القضائية
الباب الاول
ارسال الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (9)

ترسل الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية وقضايا الاحوال الشخصية والمواد الجزائية والدعاوى الادارية الموجهة الى أشخاص يقيمون ببلد أحد الطرفين مباشرة الى الجهة المختصة الى نظيرتها فى بلد الطرف الاخر الذى يقيمون فى دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعاة مايأتى :

1 – يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ طبقا للاجراءات المعمول بها فى تشريع البلد المطلوب منه .

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة الى شخص المرسل اليه اذا قبلها باختياره .

2 – ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط الايتعارض هذا الشكل مع تشريع البلد المطلوب منه أومع عاداته .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل فى أى من البلدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم فى البلد الاخر.

وترسل الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية فى المواد الجزائية عن طريق أمانة أووزارة العدل وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد الجزائية الواردة فى هذه الاتفاقية .

ولاتحول أحكام هذه المادة دون حق الطرفين فى تبليغ الاوراق والوثائق القضائية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وغير القضائية الى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابها ، وفى حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة اليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقا لقانون البلد الذى يجرى التبليغ فيه .

مادة (10)

اذا كانت الجهة المطلوب اليها تبليغ الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية غير مختصة فانها تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة فى بلدها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة أو أمانة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين .

ولايجوز للبلد المطلوب منه الاعلان أو التبليغ أن يرفض اجراءه الا اذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه .

وفى حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان أسباب الرفض .

مادة (11)

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه تسليم الاوراق والوثائق على تسليمها الى المطلوب تبليغه .

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت اليه الورقة أو الوثيقة ، وعند الاقتضاء السبب الذى حال دون التسليم .

ويجوز أن ترسل الجهة المطلوب منها الشهادات الدالة على انجاز الاعلان أو تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة الى الجهة الطالبة عن غير طريق الجهات المركزية .

مادة (12)

لايترتب على تبليغ الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف فى أى من البلدين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (13)

يجب أن ترفق الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوى على البيانات التالية :

1 – الجهة التى صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية .

2 – نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها .

3 – الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ان امكن ، والمقر القانونى للاشخاص المعنوية وعنوانها والاسم بالكامل لممثلها القانونى ان وجد وعنوانه .

4 – موضوع الطلب وسببه .

5 – التكييف القانونى للجريمة والمواد المنطبق عليه .

مادة (14)

لاتحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطنى كل طرف المقيمين ببلد الطرف الاخر أن يبلغوا الاشخاص المقيمين فيه بجميع الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية فى القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والادارية ، وتنطبق فى هذا الشأن القواعد والاجراءات المعمول بها فى بلد الطرف الذى يتم فيه التبليغ .

مادة (15)

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا لاحكام هذا الباب كأنه تم فى بلد الطرف طالب التبليغ .

الباب الثانى

الانابات القضائية

مادة (16)

للهيئات القضائية فى أى من البلدين أن تطلب من الهيئات القضائية فى البلد الاخر بطريق الانابة القضائية أن تباشر الاجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها فى مسألة مدنية أو تجارية أو فى مسائل احوال شخصية أو المواد الجزائية أو الادارية .

وترسل الانابات القضائية وفق الشكل المبين فى المادة الثانية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (17)

يجوز كذلك للطرفين أن ينفذا مباشرة بواسطة ممثليها الطلبات الخاصة بمواطنيها وخاصة المطلوب فيها سماع اقوالهم أو فحصهم بواسطة الخبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفى حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماع اقواله طبقا لتشريع الدولة التى يجرى تنفيذ الطلب فيها .

مادة (18)

توضح فى طلب الانابة القضائية البيانات التالية :

1- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها .

2- هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم .

3- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .

4- الأعمال أو الاجراءات القضائية المراد إنجازها . واذا أقتضى الأمر تتضمن الانابة القضائية فضلاً عن ذلك :-

أ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

ب) الاسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم فى شأنهم .

ج) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها .

د) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه .

مادة (19)

ترسل طلبات الانابة القضائية فى القضايا المدنية والتجارية ، وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الجزائية والقضايا الادارية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب ، الى الجهة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى الطرف الآخر فاذا تبين عدم اختصاصها ، تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة القضائية المختصة ، واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى الجهة المركزية المبينة فى المادة الثانية وتعلم فوراً الجهة الطالبة بما تّم فى الحالتين وسببه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (20)

ترسل طلبات الانابة القضائية فى القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها مباشرة عن طريق وزارة أو أمانة العدل ، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الاجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلى :

1- يتولى البلد المطلوب منه ، طبقاً لتشريعه ، تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية فى الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة اثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة .

2 - اذا رغب البلد الطالب فى أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الاداء بأقوالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب اذا لم يتعارض مع تشريعه .

3 - يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخا أو صورا مشهودا بمطابقتها لاصل المستندات المطلوبه ومع ذلك اذا ابدى البلد الطالب صراحة رغبته فى الحصول على الاصول ، يجاب الى طلبه كلما أمكن ذلك .

4 - لايجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة الى البلد الطالب الا فى اطار الدعوى التى طلبت من أجلها .

5 - يحيط البلد المطلوب منه البلد الطلب علماً بزمان ومكان تنفيذ الانابة القضائية اذا ابدى هذا البلد صراحة رغبته فى ذلك ، ويسمح للجهات والاشخاص المعنية بالحضور اذا قبل البلد المطلوب منه ذلك .

مادة (21)

يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الاشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب ارسالها اذا كانت لازمة لاجراء جنائى يباشر لديه .

ويجب على البلد الطالب أن يعيد الى البلد المطلوب منه ، فى أقرب وقت ممكن ، الاشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة اليه تنفيذا للانابة القضائية ، الا اذا تنازل عنها البلد المطوب منه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (22)

يجوز للجهة المطلوب اليها تنفيذ انابة قضائية أن ترفض تنفيذها فى الحالات التالية :

1 – اذا كان هذا التنفيذ لايدخل فى اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

2 – اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب اليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته .

3 – اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باعلان الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الوثائق وبيان الاسباب التى دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

مادة (23)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الطرف المطلوب اليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة – بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة – مايلى :

1 – تنفيذ الانابة القضائية طبقا للشكل الخاص بها اذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها .

2 – ان تعلم فى الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيها تنفيذ الانابة القضائية ، ليتمكن الطرف المعنى من الحضور ان شاء أو توكيل من ينوب عنه ، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل فى البلد المطلوب اليه .

مادة (24)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب اداء الشهادة لديه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (25)

يكون للاجراء الذى يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانونى ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب .

اذا رأت البلد المطلوب منها انها فى حاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب ورأت امكانية سد هذا النقص ابلغت بذلك البلد الطالب عن طريق ممثليه وللبلد المطلوب منه تحديد أجل للحصول على هذه الايضاحات .

مادة (26)

لايترتب على تنفيذ الانابات القضائية دفع أية مصاريف من الطرف الطالب ماعدا اجور الخبراء ، وكذلك نفقات الشهود التى يلتزم الطالب بادائها ويرسل بها بيانا مع ملف الانابة .

الباب الثالث

حضور الشهود والخبراء

فى القضايا الجزائية

مادة (27)

1 – لايجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لاى قيد على حريته فى البلد الطالب أىّ شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل امام الجهات القضائية لذلك البلد بناء على استدعاء وذلك عن افعال أو أحكام سابقة على مغادرته أراضى البلد المطلوب منه .

2 – لايجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لاى قيد على حريته فى البلد الطالب أىّ شخص أياً كانت جنسيته يمثل للمحاكمة امام الجهات القضائية لذلك البلد بناء على استدعاء عن افعال أو أحكام أخرى غير مشار اليها فى الاستدعاء وسابقة على مغادرته أراضى البلد المطلوب منه .

3 – تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب فى البلد الطالب ثلاثين يوماً متعاقبة رغم قدرته على مغادرته بعد أن اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو اذا عاد الى البلد الطالب بعد مغادرته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(مادة 28)

للشاهد أو الخبير الحق فى تقاضى مصاريف السفر والاقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والانظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب.

وتبين فى أوراق الاستدعاء المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

(مادة 29)

يلتزم كل طرف ينقل الشخص المسجون لديه الذى يتم استدعاؤه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى الطرف الاخر الذى يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ، ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف الطالب بابقائه مسجوناً واعادته فى أقرب وقت أو فى الاجل الذى يحدده الطرف المطلوب منه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب اليه نقل الشخص المسجون لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله فى الحالات التالية :-

1 - اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

2 - اذا كان من شأن نقله الى الطرف الطالب اطالة مدة سجنه.

3 - اذا كان ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى بلد الطرف الطالب.

الباب الرابع

تبادل المعلومات عن السوابق القضائية

(مادة 30)

يرسل كل طرف الى الطرف الاخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين فى بلده ، والمقيدة فى سجل السوابق القضائية وفقاً لتشريعه الداخلى.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(مادة 31)

فى حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى احد الطرفين يجوز لتلك الهيئة الحصول مباشرة من الجهة المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام لضرورتها فى قضية جنائية .

(مادة 32)

يجوز للهيئات القضائية أو الادارية لدى أحد الطرفين - فى غير حالة الاتهام - الحصول من الجهات المختصة للطرف الاخر على مستخرج من سجل السوابق القضائية وذلك فى الاحوال والحدود المنصوص عليها فى تشريعة الداخلى.

الباب الخامس
الابلاغ بمباشرة الدعوى العمومية

(مادة 33)

1 - كل ابلاغ بوقوع جريمة صادر من احدى الدولتين الى البلد الاخر ، يتم الاتصال بشأنه بين أمانة ووزارة العدل فيها .

2 - تقوم الدولة المطلوب منها بالاعلام عما اتخذته بشأن هذه الابلاغ ، وترسل نسخة من حكم البلد الصادر بشأنه عند الاقتضاء .

القسم الرابع
الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة فى القضايا المدنية والتجارية وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها
الباب الاول
الاختصاص

(مادة 34)

تختص محاكم كل طرف بالفصل فى الامور التالية :-

أ) الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن ببلده .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الاشخاص الاعتبارية التى يوجد مركزها الرئيسى ببلده وكذلك فى صحة أو بطلان قراراتها.

ج) صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة ببلده.

د) صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة الواقع تسجيلها أو ايداعها ببلده.

هـ) ما يتعلق بتنفيذ الأحكام ، اذا كان مكان التنفيذ ببلده.

(مادة 35)

تعتبر محاكم البلد الذى أصدر الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية فى الاحوال التالية :-

أ) اذا كان موطن أو محل اقامة المدعى عليه ، أو أحدهم أن تعددوا وقت افتتاح الدعوى موجودا ببلد ذلك الطرف ، أوكان له به من يمثله . ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعى محل اقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط ، أو موطنه المختار ، أو آخر موطن معلوم اذا غادره وأصبح مجهول الموطن ، وبالنسبة للشخص الاعتبارى مقره أو مكان مركزه أو فرعه اذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به.

ب) اذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أوكان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف بموجب اتفاق صريح أو ضمنى.

ج) فى حالات المسئولية غير التعاقدية ، اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى بلد ذلك الطرف.

د) اذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف سواء أكان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها.

هـ) اذا ابدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع.

و) اذا تعلق الامر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضه ، وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر فى الدعوى الاصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ز) اذا تعلقت الدعوى بالاهلية أو اذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل اقامة معتاد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على ارض هذا البد ، أو اذا تعلقت بمسائل الحضانة اذا كان محل اقامة الاسرة أو أخر محل لاقامتها يقع على ارض هذا البلد ، وذلك بالنسبة لمواطنى الطرف المتمتعين بجنسيته وقت رفع الدعوى .

وعند بحث الاختصاص الاقليمى لمحكمة البلد الذى صدر فيه الحكم فتعتد الجهة المطلوب منها بالوقائع التى استندت اليها هذه المحكمة فى تقرير اختصاصها ، الا اذا كان الحكم قد صدر غيابيا .

مادة (36)

يجب على محاكم كل طرف الحكم تلقائيا بعدم الاختصاص بالنظر فى الدعاوى المرفوعة اليها بصفة اصلية :-

أ) اذا كان موضوعها قد اختصت به محاكم الطرف الاخر وفقاً للمادة (34) .

ب) اذا تبين للمحكمة عدم اختصاصها وفقاً لتشريعها .

مادة (37)

اذا رفعت دعاوى متحدة فى الاشخاص والموضوع والسبب امام عدة محاكم مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، انعقد الاختصاص للمحكمة التى رفعت اليها الدعوى أولا ، مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الباب .

مادة (38)

تعترف كل من البلدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر فى المواد المدنية والتجارية والجائزة لقوة الشئ المقضى به ، وتنفذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا الباب ، وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى مواد التعويض عن الاضرار ورد الاموال .

وتطبق ايضا على الأحكام الصادرة فى مواد الاحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الاطفال . ويطبق هذا الباب على كل قرار أيا كانت تسميته يصدر من احدى الجهات القضائية بناء على اجراءات قضائية أو ولائية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(الباب الثانى)
الاعتراف بالأحكام
مادة (39)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية بأحد البلدين معترفا بها بقوة القانون فى البلد الاخر اذا استوفت الشروط الآتية :-

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الدولى المقرر لدى الطرف المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصاً بمقتضى أحكام الباب السابق .

ب) أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه أو تمثيله أو معاينة تخلفه حسب قانون البلد الذى صدر فيه الحكم وحسب أحكام هذه الاتفاقية .

ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الامر المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذى صدر فيه ، ومع ذلك فانه يعترف بالحكم الصادر فى مواد الاحوال الشخصية المتعلقة باداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلا للتنفيذ فى البلد الذى صدر فيه .

د) الا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام فى البلد الذى يطلب منه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ .

هـ) الا تكون هناك منازعه بين نفس الخصوم فى نفس الموضوع ومبينة على نفس الوقائع .

- معروضة امام جهة قضائية فى البلد المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت اليها أولا .
- أو صدر فيها حكم من جهة قضائية فى البلد المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به .
- أو صدر فى شأنها حكم فى دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به فى البلد المطلوب منها .

و) الا يكون الحكم صادر على خلاف ما اقتضته أحكام المادتين (36 و 37) .

مادة (40)

لا تسرى القواعد المقررة فى هذا الباب على ما يلى :-

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) الأحكام التى يتنافى الاعتراف بها ، أو الامر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها فى بلد الطرف المطلوب اليه الأمر بالتنفيذ.

ب) الأحكام الصادر فى مادة الافلاس والصلح الاحتياطى والتسوية القضائية والاعسار، وفى مادة الضرائب والرسوم والأحكام التحفظية.

الباب الثالث
تنفيذ الاحكام
مادة (41)

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة فى التنفيذ وذلك من طرف الجهة المختصة بمقتضى قانون البلد الذى يطلب فيه.

واجراءات طلب الأمر بالتنفيذ تخضع لقانون البلد الذى يطلب فيه.

مادة (42)

لاتنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق فى اتخاذ أى اجراء تنفيذى جبرى ، ولايصح أن تكون محلا لأى اجراء تقوم به الجهة المختصة كالقيد فى السجلات العامة ، الا بعد الأمر بتنفيذها. ومع ذلك يجوز فى مواد الاحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزة لقوة الشئ المقضى به والغير مذيله بالصيغة التنفيذيه فى سجلات الحالة المدنية اذا كان ذلك لا يخالف قانون البلد الذى توجد به هذه السجلات.

(مادة 43)

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية فى أحد البلدين المعترف بها فى البلد الاخر طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ فى البلد المطلوب منه وفقاً لاجراءات التنفيذ المقررة فى تشريعها.

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة فى الباب الثانى وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الامر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

ويتعين على الخصم فى الدعوى طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم بالاضافة الى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ وبالنسبة للمسائل الاخرى بأن الحكم غير قابل للتنفيذ وبالنسبة للمسائل الاخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

(مادة 44)

تسرى آثار الامر بالتنفيذ على جميع الاشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الامر بالتنفيذ.

ويحوز الحكم الذى صدر الامر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الامر ، نفس القوة التنفيذية التى تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التى أصدرت الامر بالتنفيذ.

(مادة 45)

يجب على من يحتج بحكم حاز قوة الامر المقضى أو يطلب تنفيذه أن يقدم ما يلى :-

أ) نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

ب) أصل ورقة اعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الاعلان.

ج) شهادة من الجهة المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن فى الحكم بالطرق العادية أوغير العادية.

د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء ، الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

الباب الرابع
الاعتراف بأحكام المحكمين والصلح القضائى وتنفيذها

(مادة 46)

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة فى بلد الطرف الاخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى الباب السابق ايا كانت جنسية المشمولين بها مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب لديه التنفيذ.

ولا يجوز رفض الامر بتنفيذها الا فى الحالات التالية :-

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) اذا كان قانون البلد المطلوب اليه الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكم.

ب) اذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج) اذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذى صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د) اذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح.

هـ) اذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

(مادة 47)

يكون الصلح القضائى التنفيذى فى أى من البلدين قابلا للتنفيذ فى البلد الاخر بنفس الشروط المطلوبه لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفى الحدود التى يسمح بها تشريع هذا البلد.

(مادة 48)

تطبق أحكام هذا القسم على الشخص الطبيعى والاعتبارى أياً كانت جنسيته.

القسم الخامس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

(مادة 49)

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للاخر الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم الاتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف طالب التسليم وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم.

(مادة 50)

يكون التسليم بالنسبة للاشخاص الآتى بيانهم :-

أ) من وجه اليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الاقل.

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الاقل.

(مادة 51)

لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة التى طلب من أجلها معتبرة فى نظر المطلوب اليه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو مرتبطة بها.

ولا يعتبر من قبيل الجرائم ذات الصبغة السياسية الاعتداء على حياة قائد أو رئيس أحد البلدين.

مادة (52)

لا يجوز التسليم فى الحالات التالية :-

أ) اذا كانت الجريمة التى طلب من أجلها قد أرتكبت كلها أو بعضها بتراب الطرف المطلوب اليه التسليم أو فى مكان يخضع لولايته القضائية.

ب) اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى لدى الطرف المطلوب اليه التسليم.

ج) اذا انقضت الدعوى أو سقطت العقوبة لأى سبب كان بمقتضى تشريع الطرف الطالب أو المطلوب اليه التسليم عند وصول طلب التسليم.

د) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج بلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان تشريع الطرف المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام الى مثل هذا الشخص.

هـ) اذا كانت الجريمة موضوع تتبع داخل بلد الطرف المطلوب اليه أو اذا سبق أن صدر حكم بشأنها من محاكم أحد الطرفين أو من محاكم دولة أخرى.

و) اذا صدر عفو فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها ، ويشترط فى الحالة الاخيرة أن تكون الجريمة من الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة اذا ما ارتكبت خارج اقليمها من أجنبى عنها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ز) اذا كانت لدى البلد المطلوب منه أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم ، وأن استند الى احدى جرائم القانون العام ، انما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأى السياسى ، أو أن يكون من شأن توفر أى من هذه الاعتبارات تسويئ حالة هذا الشخص .

ح) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد من الجرائم العسكرية البحته .

مادة (53)

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعدام فى تشريع احدى الدولتين فقط .

(مادة 54)

لا يجوز لاى طرف تسليم مواطنيه ويتعهد فى الحدود التى يمتد اليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى الطرف الاخر جرائم معاقباً عليها فى قانون كل من البلدين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الاقل . ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجراها البلد الطالب .

(مادة 55)

يجوز التسليم فى مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد حسب الشروط المقررة فى هذه الاتفاقية بحسب ما يتفق عليه تبادل الرسائل بالنسبة لكل جريمة أو نوع من الجرائم المعينة بصورة خاصة .

(مادة 56)

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أوأمانة العدل لدى الطرف الطالب مباشرة الى وزارة أوأمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

ويجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :-

أ) اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر بالقاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها كما ترفق به نسخة (مصدق عليها) من النص القانونى المنطبق على تلك الجريمة ونسخة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رسمية من مستندات التحقيق ان وجدت .

ب) اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للاصل من ذلك الحكم .

ج) أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد هويته وجنسيته .

(مادة 57)

فى الحالات المستعجلة وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب يوقف الشخص ايقافاً مؤقتاً ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة فى المادة السابقة .

ويوجه طلب الايقاف الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه مباشرة عن طريق البريد أوالبرق أوبأى طريق آخر يترك أثراً كتابياً ويؤكد فى نفس الوقت عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم ويجب أن يذكر فيه وجود الوثائق المبينة فى المادة السابقة والاعلان عن العزم على ارسال طلب التسليم كما تذكر الجريمة التى تدعو الى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانه مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان وتحاط الجهة طالبة التسليم علماً بما آل اليه طلبها دون تأخير.

مادة (58)

اذا لم يتسلم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إحدى الوثائق المذكورة فى المادة (56) خلال ثلاثين يوماً بعد وقوع الايقاف المؤقت أمكن الافراج عنه غير أن الافراج لايحول دون ايقافه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

مادة (59)

اذا تبين للطرف المطلوب اليه التسليم انه يحتاج الى معلومات اضافية للتحقق مما اذا كانت الشروط المقررة فى هذا القسم مستوفاة كلها ورأى أنه من الممكن تدارك ذلك النقص فانه يبلغ الأمر عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب قبل أن يرفض الطلب ويجوز للطرف المطلوب إليه ، أن يحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (60)

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف فى طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويعلم الطرف المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب بقراره فى هذا الشأن.

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى وفى حالة القبول يحاط الطرف الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الطرف الطالب أن يستلم الشخص المطلوب فى التاريخ والمكان المحددين لذلك فاذا لم يتم تسليم الشخص فى المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ، وعلى أية حال فانه يتم الافراج عنه بانقضاء ثلاثين يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ولاتجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التى طلب من أجلها التسليم.

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف الذى يهمه الأمر أن يعلم الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولاتجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التى طلب من أجلها التسليم.

مادة (61)

اذا ورد الى الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول أخرى سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فانه يفصل فى تلك الطلبات بمطلق الحرية أخذاً بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص تاريخ ورود الطلبات وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

مادة (62)

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب، تضبط وتسلم الى الطرف الطالب، بناء على طلبه، الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتى يمكن أن تتخذ دليلاً عليها الموجودة فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكتشف فيما بعد.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المطلوب اليه التسليم أو للغير على هذه الاشياء ، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم ، يجب رد الاشياء ، الى الطرف المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف الطالب فى أقرب أجل عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى يباشرها الطرف الطالب .

ويجوز للطرف المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالاشياء المحجوزة اذا رأى حاجته اليها فى اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها أن يحتفظ بالحق فى استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

مادة (63)

اذا وجه اتهام الى الشخص المطلوب تسليمه أوكان محكوماً عليه لدى الطرف المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التى طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يبت فى طلب التسليم ، وأن يعلم الطرف الطالب بقراره فيه ، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (60) من هذه الاتفاقية .

وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته لدى الطرف المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع فى هذه الحالة مانصت عليه المادة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة (64)

لايجوز توجيه الاتهام الى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضوريا أو سجنه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى أرتكبها بعد التسليم الا فى الحالات التالية :.

أ) اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الطرف المسلم اليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الافراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد اليه باختياره .

ب) اذا وافق على ذلك الطرف الذى سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالوثائق المنصوص عليها فى المادة « 56 » من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن أمتداد التسليم ويشار فيه الى أنه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة دفاع الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم. واذا وقع أثناء الاجراءات تغيير وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لايقع تتبعه ولايحاكم الا اذا كان التسليم جائزاً فى الجريمة حسب وصفها الجديد.

مادة (65)

لايجوز للطرف الطالب تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة اخرى الا بعد موافقة الطرف الذى سلمه ، غير انه لايحتاج الى تلك الموافقة اذا بقى الشخص المسلم اليه بترابه أو عاد اليه باختياره حسب الشروط المقررة بالمادة السابقة.

اذا طرأ تعديل على التكييف القانونى للفعل المكون للجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز اتهامه أو معاقبته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تسمح بالتسليم.

مادة (66)

يوافق الطرفان على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أى منها من دولة أخرى عبر أراضيه وذلك بناء على طلب يوجه اليه ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفى حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية :.

أ) اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب باعلام الطرف الاخر الذى ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق المنصوص عليها فى المادة (56) من هذه الاتفاقية.

وفى حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام المادة «65» من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التى هبطت الطائرة فى أراضيها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هى الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة(67)

يتحمل الطرف المطلوب اليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على اجراءات التسليم التى تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب اليه التسليم.

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

القسم السادس
نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية
الباب الاول
أحكام عامة

مادة (68)

يتعهد البلدان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المحبوسين بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أحد البلدين ضد أحد مواطنى البلد الاخر وفقا للقواعد والشروط المبينة فى هذا القسم.

مادة (69)

فى تطبيق أحكام هذا القسم يقصد ما يلى بالمصطلحات الآتية :.

بلد الادانة : البلد التى أدين فيها الشخص والمطلوب نقله منها.

بلد التنفيذ : البلد التى ينقل اليها المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضى بها ضده.

المحكوم عليه :كل شخص مسلوب الحرية تنفيذا لحكم صادر بادانته من محاكم أحد البلدين مالم يكن قد وجه اليه اتهام آخر فى جريمة لم يصدر فى شانها حكم بات.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (70)

يقدم طلب النقل من بلد الادانة أو من بلد التنفيذ ، وللمحكوم عليه أو ممثله القانونى أن يقدم طلبا بنقله الى أى من البلدين .

مادة (71)

يراعى أن تتوافر الشروط الاتية فى طلب النقل :

1 – أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب .

2 – أن يكون العمل الصادر بشانه حكم الادانة معاقبا عليه فى قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية .

3 – صرورة حكم الادانة باتاً وواجب التنفيذ .

4 – ألا يكون حكم الادانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجنائية بشأنها فى بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه فى بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم .

5 – ألا يكون حكم الادانة صادرا بشأن جريمة من جرائم المخدرات أو من الجرائم العسكرية البحته أو غيرها من الجرائم التى من شأنها المساس بسيادة أى من البلدين أو أمنها أو نظامها العام .

6 – ألاتقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ويجوز فى الاحوال الاستثنائية أن توافق البلدين على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك .

7 – الا يوجد تعارض بَيِّن فى نظام تنفيذ العقوبة بين البلدين .

8 – أن يوافق المحكوم عليه على النقل ، وفى حالة عدم قدرته على التعبير عن ارادته تصدر الموافقة من ممثله القانونى ويتم التعبير عن الارادة وفقاً لقانون بلد الادانة .

مادة (72)

ويجوز لبلد الادانة رفض طلب النقل فى الحالات الاتية :-

1 – اذا كانت الافعال التى صدر عنها حكم الادانة محلا لاجراءات جنائية تباشرها الجهات القضائية فى بلد التنفيذ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 – اذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات واية مبالغ أخرى واجبة الاداء بموجب حكم الادانة.

3 – اذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد الادانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الادانة.

مادة (73)

تخطر بلد الادانة كتابة كل محكوم عليه محبوس من مواطنى بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية فى هذه الاتفاقية وبكل قرار يصدره أى من البلدين فى شأن طلب النقل.

مادة (74)

تتبع فى بلد الادانة لبلد التنفيذ بناء على طلبها التحقق بواسطة أحد ممثليه من الارادة الحقيقية للمحكوم عليه فى شأن النقل.

مادة (75)

تقوم الجهة المختصة فى أى من البلدين ببحث طلب النقل واستيفائه واصدار قرار فى شأن قبوله أو رفضه فى أقرب وقت ممكن واخطار البلد الطالب بالقرار.

ويجرى تنفيذ نقل المحكوم عليه فى حالة الموافقة على نقله فى أقرب وقت ممكن.

الباب الثانى

الاجراءات

مادة (76)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة أو امانة العدل فى أى من البلدين مباشرة ويجب أن يتضمن الطلب ما يلى :-

أ) أدق معلومات يمكن توافرها عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل اقامته وموطنه.

ب) بيان واف عن حكم الادانة الصادر ضد المحكوم عليه.

ج) اقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانونى بموافقته على النقل وعلمه بالاثار المترتبة عليه.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (77)

يكون الطلب المقدم من بلد الادانة مصحوبا بالمستندات الآتية :-

أ) صورة رسمية من الحكم الصادر بالادانة مرفقا بها ما يفيد صيرورته باتا وواجب التنفيذ.

ب) نسخة من نصوص التشريعات التى استند اليها حكم الادانة.

ج) بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى ، وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

مادة (78)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوبا بالمستندات الاتية :-

أ) شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم بالطلب.

ب) نسخة من نصوص التشريعات التى تفيد أن الافعال التى صدر حكم الادانة بشأنها تشكل جريمة جنائية فى بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

ج) بيان بكيفية تنفيذ حكم الادانة موضوع الطلب.

مادة (79)

يقوم البلد المطلوب منه بموافاة البلد الطالب بالمستندات المشار اليها فى المادتين «76 و 77» .

ويجوز للبلد المطلوب اليه فى حالة عدم كفاية المعلومات المتاحة اليه أن يطلب المعلومات التكميلية الضرورية وله أن يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن اطالته بناء على طلب مسبب.

وفى حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب اليه قراره فى شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التى أتيحت له .

مادة (80)

تعفى الاوراق والمستندات التى تقدم اعمالا لاحكام هذه الاتفاقية من أى اجراءات شكلية يستلزمها تشريع أى من البلدين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (81)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم من وزير العدل أو أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو بواسطة الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من البلدين .

مادة (82)

توجه كافة الطلبات والمكاتبات والاخطارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم الى الادارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بمكتب وزير العدل بميدان لاظوغلي بجمهورية مصر العربية والى أمانة العدل بالجماهيرية الليبية .

الباب الثالث

تنفيذ الحكم

مادة (83)

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند اتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة ، تقيده في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الادانة ، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ .

ولايجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الادانة في بلد التنفيذ تسوئ مركز المحكوم عليه .

مادة (84)

يكون للحكم الصادر في بلد الادانة نفس الاثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية .

ولايجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الادانة وتم النقل بسببها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (85)

تقوم بلد التنفيذ باخطار بلد الادانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فى الحالات الآتية :-

أ) اتمام تنفيذ العقوبة .

ب) اذا طلبت بلد الادانة موافاتها بتقرير عن أى أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .

ج) هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .

مادة (86)

يكون لبلد الادانة الحق فى استكمال تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة فى حالة هروب المحكوم عليه من بلد التنفيذ وتعذر ضبطه فى اقليمها .

مادة (87)

تختص بلد الادانة وحدها بالفصل فى أى طلب لاعادة النظر فى الحكم الصادر بالادانة .

مادة (88)

يجوز للجهات المختصة فى بلد الادانة أو التنفيذ اصدار قرار بالعفو الشامل عن المحكوم عليه وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المقررة فيها ، ويقتصر الحق فى اصدار قرار بالعفو الخاص على الجهات المختصة فى بلد الادانة .

و يقوم البلد الصادر فيه قرار العفو باخطار البلد الاخر بصورة رسمية من القرار.

كما يقوم بلد الادانة باخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الادانة فعلاً مباحاً .

مادة (89)

يترتب على توافر أى سبب من الأسباب المشار اليها فى المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الادانة .

مادة (90)

تتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن اتمام النقل باستثناء المصاريف التى انفقت فى بلد الادانة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (91)

تسرى القواعد المقررة فى هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التى صدرت قبل أو بعد العمل بها .

القسم السابع
أحكام ختامية

مادة (92)

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارة العدل وأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية الليبية .

مادة (93)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجارى بها العمل فى كل من الدولتين المتعاقدتين.

يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب الآجال الممكنة .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل وثائق التصديق .

واثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانوناً على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين وتم التوقيع عليها من ممثلى البلدين بتاريخ 22 شعبان 1412 هـ ـ الاربعاء الموافق 26 فبراير (النوار) 1992 م بمدينة القاهرة ولها نفس الحجية القانونية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	أمانة اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية
(المستشار/ فاروق سيف النصر)	العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وزير العدل	(السيد/ ابراهيم محمد بكار)
	أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل